[library stamp]

استخلف القاضي فقيها كي يلي ❁ تزويج من ليس لها قط ولي
فقط منه واجب بالتولية ❁ ليست بها كتابة بكافية
فليس للمكتوب ان يعتمدا ❁ كتابة بل واجب ان يشهدا
عنه لانه باستخلاف القاضي على ❁ تزويجها خليفة فليقبلا

فصل في نكاح الحر امة غيره

نكاح حر امة قد جوزا ❁ بستة اولها ان يعجزا
عن حرة ينكحها او قنة ❁ يملكها والثاني خوف العنت
ثالثها ان لا تكون تحته ❁ امرأة يقضي بها حاجته
رابعها الاسلام فالقنة من ❁ اهل الكتاب لم يجز ولو لمن
لكن جماعها بملك اليمين ❁ يجوز ان شاء اخو منا
والخامس انتفاء كون الامة ❁ موقوفة عليه ذا في التحفة

لا قنة لغيره او لفتى ❁ كابنه حلا فسابع اتى
لو تحته حرة انتفت ❁ يبيح قنة ابو حنيفة
مع الشروط لا تحل الاكثر ❁ من امة واحدة وذكروا
اذا طرا بعد نكاح القنة ❁ يسارة او زال خوف العنت
او حرة نكحها لم يبطل ❁ نكاحه للامة في الاول
ومنع الاماء من نكاح او زنا ❁ ملك لمالك الاما تيقنا
والاصل لا ينكح قنة الولد ❁ وعكسه يجوز مع شرط عهد
فان يكن اصل رقيقا جاز له ❁ ان ينكح القنة للفروع له
للعبد ان ينكح بنت السيد ❁ واختير باذنه ان يوجد

فصل في نكاح الكافر والمرتد

نحكم في انكحة الكفار ❁ بصحة على الصحيح الجاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)